



Distr.: Limited
15 December 2009
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية الدورة الثامنة

كوبنهاغن، ٧-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٣ (أ - هـ) من جدول الأعمال

التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بتناول جملة أمور منها:
الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل
العمل الوطني/الدولي المعزز المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ
العمل المعزز المتعلق بالتكيف مع تغير المناخ
العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيات ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه
العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتعاون التكنولوجي

نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

مشروع المقرر -/م-أ-١٥

العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و ٣

و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٢،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز وتحسين العمل التعاوني الوطني والدولي في مجال تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف لدعم إجراءات التخفيف والتكيف الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، ولتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يسلم بأن تغير المناخ يمثل تهديداً عاجلاً قد لا يمكن عكس اتجاهه للمجتمعات البشرية ولكوكب الأرض، وبالتالي فهو يتطلب أن تتصدى له جميع الأطراف على وجه الاستعجال،

وإذ يسلم أيضاً بأن خفض الانبعاثات بصورة مبكرة وسريعة، إلى جانب الحاجة العاجلة إلى التكيف مع التأثيرات الضارة لتغير المناخ، أمر يتطلب نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها أو إتاحة الوصول إليها، على نطاق واسع،

وإذ يشدد على ضرورة وجود آليات فعالة ووسائل معززة وبيئات تمكينية ملائمة لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التوسع في تطوير التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف،

الهدف

١- يقرر أن يكون الهدف من العمل المعزز في مجال تطوير التكنولوجيات ونقلها متمثلاً في دعم إجراءات التخفيف والتكيف من أجل تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

٢- يقرر أيضاً، فيما يتعلق بالسعي نحو هذا الهدف، أن الاحتياجات التكنولوجية يجب أن تُحدد وطنياً، استناداً إلى الظروف والأولويات الوطنية؛

٣- يوافق على لزوم الإسراع بالجهود المبذولة في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية، وفقاً للالتزامات الدولية، بما يشمل البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات واختبارها ونشرها وتعميمها ونقلها (يشار إلى ذلك فيما يلي في هذا المقرر بعبارة 'تطوير التكنولوجيات ونقلها')؛

العمل التعاوني في مجال التكنولوجيات

٤- يشجع الأطراف، في سياق الفقرتين ٥ و١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، على اتخاذ إجراءات محلية تُحدد من خلال نُهج قطرية التوجه تكفل ما يلي:

(أ) تعزيز إنشاء و/أو تدعيم نظم وطنية للابتكار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز وطنية للابتكار التكنولوجي؛

- (ب) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛
- (ج) إيجاد بيئات مواتية لتيسير العمل المعزز في مجال نقل التكنولوجيا وتعبئة استثمارات القطاع الخاص؛
- (د) تهيئة وتعزيز القدرات المؤسسية والتقنية والبشرية ذات الصلة، بما يشمل القدرة على استيعاب التكنولوجيات السليمة بيئياً والملائمة والقابلة للتطبيق وتكثيفها واعتمادها؛
- (هـ) زيادة أنشطة البحث والتطوير والاختبار الخاصة والعامة المتصلة بالطاقة مقارنةً بالمستويات الحالية، سعياً إلى مضاعفة أنشطة البحث والتطوير والاختبار العالمية المتصلة بالطاقة بحلول عام ٢٠١٢ وزيادتها إلى أربعة أمثال مستواها الحالي بحلول عام ٢٠٢٠، على أن يقترن ذلك بتحول كبير في التركيز نحو التكنولوجيات السليمة والمستدامة الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة، ولا سيما مصادر الطاقة المتجددة؛
- ٥- يشجع أيضاً الأطراف، في سياق الفقرتين ٥ و١ (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، على المشاركة في أنشطة تعاونية ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تحقيق أهداف منها ما يلي:
- (أ) تعزيز العمل التعاوني من خلال شراكات تكنولوجية بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، وشراكات ثلاثية، بما في ذلك الشراكات القائمة على مراكز وشبكات تكنولوجية إقليمية ودولية؛
- (ب) تعزيز وضع ترتيبات لإقامة شراكات تعاونية مع المنظمات الدولية ذات الصلة والقطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية والبحثية؛
- (ج) تعزيز تهيئة وتعميم أفضل الممارسات؛
- (د) دعم بناء القدرات الوطنية والإقليمية؛

الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة اللازم دعمها

- ٦- يقرر أن الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم التكنولوجي والمالي وفي مجال بناء القدرات، بما في ذلك الإجراءات ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين ٤ و٥ أعلاه، يجب أن تحدد من خلال عمليات قطرية التوجه استناداً إلى الظروف والأولويات الوطنية، بغية ضمان الكفاءة والفعالية

العامة في الوفاء بتلك النتائج، ويجوز أن تشمل الأنشطة التي تحقق ما يلي، دون أن تقتصر عليه:

- (أ) تهيئة وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف، بما في ذلك البرامج التعاونية للبحث والتطوير والاختبار؛
- (ب) نشر وتعميم التكنولوجيا والدراية السليمة بيئياً في البلدان النامية الأطراف؛
- (ج) زيادة الاستثمار العام والخاص في مجال تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها ونقلها؛
- (د) اقتناء التكنولوجيات المادية وغير المادية اللازمة لتنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف؛
- (هـ) تحسين نظم مراقبة تغير المناخ وما يتصل بها من عمليات إدارة المعلومات؛
- (و) [شراء التراخيص وغير ذلك من الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية]؛
- (ز) تعزيز النظم الوطنية للابتكار التكنولوجي ومراكز الابتكار التكنولوجي؛
- (ح) وضع وتنفيذ خطط تكنولوجية وطنية لأغراض التخفيف والتكيف؛

الآلية التكنولوجية

٧- يُقرر [أن تُحدّد بموجب هذا آلية تكنولوجية كجزء من الترتيب الملزم قانوناً المشار إليه في المقرر -/م أ-١٥] [أن تُنشأ بموجب هذا آلية تكنولوجية [تعمل تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه]]، وتتألف من العنصرين التاليين:

(أ) لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا، وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ١٠ أدناه؛

(ب) مركز لتكنولوجيا المناخ، وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ١٥ أدناه؛

٨- [يُقرر أيضاً أن تُراعى في تنفيذ الآلية التكنولوجية والأنشطة الأخرى التي يُقررها مؤتمر الأطراف الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ٦ أعلاه، وأن تُموّل هذه الآلية عن طريق [الترتيب المالي] المنشأ بموجب المقرر -/م أ-١٥ (التمويل)، بما في ذلك توفير موارد

مالية جديدة وإضافية للوفاء بإجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٩- يُقرر كذلك أن تدعم الآلية التكنولوجية، بسبل من بينها التمويل، الإجراءات التالية:

- (أ) تيسير حصول البلدان النامية على ما يلزمها من تكنولوجيات ميسورة التكلفة ومناسبة للعمل المعزز المتعلق بالتكيف والتخفيف؛
- (ب) تقييم مدى كفاية وإمكانية توقع الأموال اللازمة لتطوير التكنولوجيات والدراية السليمة بيئياً المتصلة بها ونقلها أو إتاحة الوصول إليها؛
- (ج) [إزالة الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونقلها وتعزيز الوسائل الكفيلة بالنهوض بنقل التكنولوجيا؛]
- (د) تطوير وتعزيز القدرات المحلية والتكنولوجيات في البلدان النامية الأطراف؛
- (هـ) بناء القدرات للنهوض بقدرة البلدان النامية الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيات والدراية السليمة بيئياً ونقلها؛

الترتيبات المؤسسية

١٠- [يقرر بموجب هذا تحديد لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا تسند إليها الوظائف التالية:

- (أ) تقديم التحليل، عند الطلب، بشأن مسائل سياسية وتقنية متعلقة بتطوير ونقل تكنولوجيا التخفيف والتكيف، والنظر في الإجراءات التي قد تلزم لتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها، وتقديم توصيات في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، من أجل إتاحة اتخاذ إجراءات التخفيف والتكيف؛
- (ب) إعداد معايير بشأن الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم التكنولوجي والمالي وفي مجال بناء القدرات؛
- (ج) التماس التعاون مع المبادرات التكنولوجية الدولية ذات الصلة، والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات ذات الصلة، وتعزيز

- الانسجام والتعاون على صعيد الأنشطة المتعلقة بالتكنولوجيا، بما فيها الأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية وخارجه، وإيجاد اتصال مع الهيئات الأخرى العاملة في إطار الاتفاقية، وتسهيل عملية الربط الشبكي؛
- (د) تحفيز وضع واستخدام خارطات طريق أو خطط عمل في مجال التكنولوجيا على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، عن طريق التعاون بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لا سيما الحكومات والمنظمات أو الهيئات ذات الصلة، بما يشمل تحديد أفضل الممارسات ووضع المبادئ التوجيهية، باعتبارها أدوات تيسر إجراءات التخفيف والتكيف؛
- (هـ) النظر في الإجراءات التي قد تلزم لمعالجة أو لإزالة عراقيل تطوير التكنولوجيا ونقلها التي تحددها البلدان النامية الأطراف، وذلك من أجل إتاحة اتخاذ إجراءات التخفيف والتكيف؛
- (و) تعزيز التعاون بين الحكومات وأوساط الصناعة والبحث في مجال تطوير ونقل التكنولوجيا المتعلقة بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها؛
- (ز) رصد وتقييم الجهود المبذولة والدعم المقدم فيما يتعلق بمسألتي التخفيف والتكيف وفقاً لطرائق القياس والإبلاغ والتحقق المنسجمة مع المقرر -/م أ- ١٥؛
- (ح) تقديم الدعم والمساعدة من أجل وضع تخطيط قطري التوجه لدعم تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، ومن أجل تمكين البلدان النامية الأطراف من التغلب على الحواجز التي تواجهها في جميع مراحل الدورة التكنولوجية؛
- (ط) دعم الإجراءات اللازمة للتغلب على ما تحدده البلدان النامية الأطراف من حواجز تواجه تطوير التكنولوجيا ونقلها، من أجل إتاحة اتخاذ إجراءات التخفيف والتكيف؛
- (ي) [معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عند نشوئها؛]
- (ك) تهيئة وتنفيذ إجراءات عملية ولملموسة، عن طريق عملية قطرية التوجه تتولاها الحكومات المتلقية، من أجل تلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها لأغراض التخفيف والتكيف؛

- (ل) تهيئة الجوانب التقنية المتعلقة بتمويل الأنشطة المحددة وطنياً؛
- (م) دعم إنشاء أو تعزيز مراكز وشبكات الابتكار التكنولوجي المحددة وطنياً أو إقليمياً، حسب الاقتضاء، بهدف تسريع تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها من أجل دعم إجراءات البلدان النامية الأطراف في مجال التخفيف والتكيف؛
- (ن) دعم تنفيذ برامج قطرية التوجه لبناء القدرات من أجل بناء و/أو تعزيز قدرة محلية في البلدان النامية على تحديد خيارات التكنولوجيا والمفاضلة بينها، وإعمالها والحفاظ عليها وتكييفها، بما في ذلك عن طريق عمليات التوأمة والزمالات وتدريب المدربين والتدريب التقني والمهني في مواقع العمل، ومن أجل تعزيز الانسجام والتعاون بين المنظمات والمبادرات الدولية والوطنية ذات الصلة، بما في ذلك المراكز والشبكات، فيما يتعلق ببناء القدرات من أجل تعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها؛
- (س) تعزيز التعاون في مجال تطوير ونقل تكنولوجيات تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها فيما بين الحكومات والقطاعات الصناعية والأوساط البحثية في البلدان المتقدمة والنامية، عن طريق عملية ربط شبكي تجمع المبادرات والمنظمات التكنولوجية الدولية والمراكز الوطنية والإقليمية ومن خلال التنسيق مع الهيئات الأخرى التابعة للاتفاقية، حسب الاقتضاء؛
- (ع) رصد وتقييم الدعم المالي المقدم لعملية تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وأداء هذه العملية من حيث سرعة التدفق التكنولوجي ونطاقه وحجمه؛
- (ف) تقديم مشورة سياساتية وتوصيات إلى مؤتمر الأطراف، بقصد تحقيق هدف العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛
- (ص) إنشاء أفرقة تقنية حسبما يلزم؛
- ١١- يقرر كذلك أن تحل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا [المنشأة بموجب هذا المقرر] محل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا المنشأ بموجب المقرر ٤/م-٧ والذي أعيد تشكيله بموجب المقرر ٣/م-١٣؛
- ١٢- يقرر كذلك أن تُنهي ولاية فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، على أن يُتم الفريق بحلول هذا الأجل

أنشطته المتبقية ويقدم تقريره النهائي لتنظر فيه كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الثالثة والثلاثين؛

١٣- /يقرر كذلك أن تقدم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا تقارير سنوية بشأن التقدم المحرز في عملها [عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] لينظر فيها مؤتمر الأطراف، وأن تقوم، عند الطلب، بمساعدة الهيئات الفرعية وغيرها من الهيئات ذات الصلة المنشأة في إطار الاتفاقية أو بعدها بتوصيات فيما يتعلق بمسائل ذات صلة بالإجراءات المعززة لتطوير التكنولوجيا ونقلها، حسب الاقتضاء؛]

العلاقة بالتمويل

١٤- [الخيار ١: يُقرر كذلك أن تُقدّم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى الترتيب المالي، كما ورد وصفه في المقرر -/م أ-١٥ (التمويل)، معلومات مناسبة التوقيت عن الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم المالي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه؛

الخيار ٢: يُقرر كذلك أن تُحيل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى الترتيب المالي، كما ورد وصفه في المقرر -/م أ-١٥ (التمويل)، توصيات لتلقي التمويل بشأن الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم المالي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه؛

مراكز وشبكة التكنولوجيا

١٥- يقرر أن يحدد بموجب هذا المقرر مركزا لتكنولوجيا المناخ [وشبكة لتكنولوجيا المناخ] تسند إليه [إليهما] الوظائف التالية لدعم وتسريع تعميم التكنولوجيات السليمة بيئياً المتعلقة بالتخفيف والتكيف في البلدان النامية الأطراف عن طريق تقديم المساعدة والتدريب التقنيين عند الطلب؛

(أ) تقديم المشورة والدعم إلى البلدان النامية الأطراف والجهات صاحبة المصلحة فيها من أجل تحديد الاحتياجات التكنولوجية وتنفيذ التكنولوجيات والممارسات والعمليات السليمة بيئياً؛

(ب) تحسين وتوفير المعلومات المتاحة للعموم بشأن التكنولوجيات القائمة والجديدة في مجال التخفيف والتكيف، والعمل كمركز لتبادل المعلومات من أجل تعزيز التبادل الواسع لهذه المعلومات وتعميمها؛

(ج) وضع برامج للتدريب والإعلام والنهوض بالقوى العاملة في سبيل بناء و/أو تدعيم القدرة الإقليمية و/أو الوطنية للبلدان النامية

- الأطراف على صعيد تحديد خيارات التكنولوجيا والمفاضلة بينها، وتطبيق التكنولوجيات والحفاظ عليها وتكييفها، بما في ذلك من خلال تدريب المدربين والتدريب التقني والمهني في مواقع العمل؛
- (د) تيسير العمل العاجل فيما يتعلق بنشر التكنولوجيات القائمة في البلدان النامية الأطراف استناداً إلى احتياجاتها المحددة؛
- (هـ) العمل من خلال التعاون مع القطاع الخاص والمؤسسات العامة والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية على تحفيز وتشجيع تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً القائمة والجديدة وتحفيز وتشجيع فرص التعاون التكنولوجي؛
- (و) تطوير وتكييف الأدوات التحليلية والسياسات وأفضل الممارسات لإتاحة تخطيط قطري التوجه يدعم نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً؛
- (ز) إقامة مراكز وطنية للابتكار التكنولوجي و[X] مراكز تكنولوجية إقليمية في المؤسسات القائمة بقصد دعم التنفيذ الفعال لوظائف مركز تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك دعم ما تتخذه البلدان النامية الأطراف من إجراءات في مجال التخفيف والتكيف؛
- (ح) إقامة شبكة لتكنولوجيا المناخ بهدف تحقيق ما يلي:
- ١' الاستفادة من خبرة المراكز التكنولوجية الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى التي يمكن أن تنتسب إلى الشبكة؛
- ٢' تيسير إقامة شراكات دولية بين الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص من أجل تسريع وتيرة ابتكار تكنولوجيات سليمة بيئياً ونشرها في البلدان النامية الأطراف؛
- ٣' إتاحة المساعدة والتدريب التقنيين داخل البلدان لدعم ما يحدد من إجراءات تكنولوجية في البلدان النامية الأطراف، عند الطلب؛
- ٤' الاضطلاع بأنشطة ملائمة أخرى وفقاً لما يحدده مركز تكنولوجيا المناخ؛
- (ط) [وضع قائمة] [تحديد] خبراء يُختارون من بين أعضاء شبكة تكنولوجيا المناخ ويُعتمد عليهم في تقديم مشورة تقنية إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛

١٦- يقرر كذلك أن يقدم مركز تكنولوجيا المناخ، المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه، بصورة دورية، إلى مؤتمر الأطراف، آخر المستجدات فيما يتعلق بحالة عمله والتقدم المحرز فيه، بما يشمل عمل شبكة تكنولوجيا المناخ، عن طريق [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] [اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا]، بقصد تحديد أي إجراء يلزم اتخاذه بناءً على هذه المستجدات؛

[حقوق الملكية الفكرية]

الخيار ١: لا ترد في النص إشارة إلى حقوق الملكية الفكرية

الخيار ٢:

١٧- لا يفسر أي اتفاق دولي بشأن الملكية الفكرية ولا يُنفذ بطريقة تقيّد أو تمنع أي طرف من اتخاذ أي تدابير لمعالجة التكيف مع تغير المناخ أو تخفيف آثاره، وخاصة تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية في البلدان النامية ونقل التكنولوجيات والدراسة السليمة بيئياً والوصول إليها؛

١٧ مكرراً- تُتخذ تدابير محددة وعاجلة وتُستحدث آليات لإزالة الحواجز الناشئة عن حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تعترض تطوير ونقل التكنولوجيات، وخاصة ما يلي:

(أ) إنشاء مجمع عالمي لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بتكنولوجيا التصدي لتغير المناخ ليقوم بتعزيز وكفالة الوصول إلى التكنولوجيات المحمية بحقوق الملكية الفكرية وما يقترن بها من دراية إلى البلدان النامية على أساس غير حصري ومعفى من الإتاوات؛

(ب) اتخاذ خطوات لكفالة تقاسم التكنولوجيات والدراسة المتصلة بها الممولة من مصادر عامة، بما في ذلك إتاحة التكنولوجيات والدراسة على أساس مشاع بطريقة تعزز نقل التكنولوجيا والدراسة السليمة بيئياً إلى البلدان النامية و/أو وصولها إليها مع إعفائها من الإتاوات؛

١٧ مكرراً ثانياً- تتخذ الأطراف جميع الخطوات اللازمة في جميع المحافل ذات الصلة، لكي تُستثنى من حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التكنولوجيا السليمة بيئياً لأغراض التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره ولكي تلغى الحماية الحالية لحقوق الملكية الفكرية لهذه التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيا المستحدثة بتمويل من الحكومات أو الوكالات الدولية وتلك التي تنطوي على استعمال موارد جينية تستخدم لأغراض التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره؛

١٧ مكرراً ثالثاً- يحق للبلدان النامية أن تستفيد من كامل أوجه المرونة الواردة في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك الترخيص الإلزامي؛

١٧ مكرراً رابعاً- تقدم الهيئة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف توصيات بشأن الإجراءات الدولية الرامية إلى دعم إزالة الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك الحواجز الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية. [؛

بناء القدرات

١٨- [حيز مخصص لبناء القدرات]

المسائل التي تتطلب مزيداً من البحث

١٩- يوافق على مواصلة مداواته بشأن الولاية الكاملة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وتكوينها وطرائق عمل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز تكنولوجيا المناخ المشار إليهما في الفقرة ٧(أ) و(ب) أعلاه، وعلى أن يختتم هذه المداوات بحيث يتسنى لمؤتمر الأطراف اتخاذ مقرر في دورته السادسة عشرة وللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز تكنولوجيا المناخ بدء أعمالهما [في كانون الثاني/يناير ٢٠١١] [عند اعتماد الاتفاق القانوني الجديد]؛

٢٠- يؤكد أهمية مواصلة الحوار بين الأطراف بشأن المسائل التي جرى تداولها خلال هذه الدورة، [والتي تشمل في جملة أمور سبل معالجة العراقيل المحددة التي تبرز من خلال العمليات القطرية التوجه، وتكنولوجيات التكيف، وطرائق خطط العمل وخارطات الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا، وحواجز تطوير التكنولوجيا ونقلها، وهدف الآلية التكنولوجية في مجال البحث والتطوير، على أن يختتم نظره في هذه المسائل في دورته اللاحقة.]

[حيز مخصص للقياس والإبلاغ والتحقق والامتثال]